

ويصدر بتقسيم الإدارات العامة ، وتحديد اختصاص كل منها ، وتوزيع الإشراف عليها وعلى الم هيئات العامة المشار إليها – بين وكالة الوزارة والوكالات المساعدات قرار من وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٤ – يتولى وزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي الاختصاصات التي كانت مقررة "المجلس إدارة صندوق طرح التبرأة كله" بمقتضى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٥ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولو زير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٢

بوضع برنامج للوزارات والمصالح والم هيئات الحكومية
لإقامة المباني الازمة لها في مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ – على الوزارات والمصالح والم هيئات الحكومية التي تشهد مباني خاصة بطريق الإيجار أن تقوم بوضع برنامج لإقامة المباني الازمة لها في مدينة نصر .

مادة ٢ – تقوم وزارة الإسكان والمرافق باتخاذ التدابير الازمة للوقوف على احتياجات الوزارات والمصالح والم هيئات المشار إليها والعمل على تنفيذ برامجها في هذا الشأن .

ويتم تحديد أثمان الأراضي التي تسلم إلى كل من هذه الجهات أو مقابل الانتفاع بها ، بالاتفاق بين وزارة الخزانة ومؤسسة مدينة نصر .

مادة ٣ – يجب الانتهاء من إقامة المباني الجديدة وإشغالها وإخلاؤها المؤجرة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ استلام كجهة الأرض المخصصة لها .

مادة ٤ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

(ماشرا) الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمليات استصلاح الأراضي وتوزيعها .
(حادي عشر) مراقبة وتتبع تنفيذ القوانين والقرارات واللوائح المتصلة ببرامج الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي والتاكيد من تنفيذها وفقاً للنقطة العامة للدولة وبما يحقق الأهداف المطلوبة لتكوين المجتمع الديمقراطي الاشتراكي التعاوني .

(ثاني عشر) عقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية والقيام بالبحوث المتعلقة بالإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي أو الاشتراك فيها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة .

(ثالث عشر) تقويم الجيود والتخطيط في ميادين التوسع الرأسى والأفق والتعاون في ميدان الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي .

مادة ٢ – تشكل الوزارة على الوجه الآتى :

- الوزير .
- مكتب الوزير .
- وكيل الوزارة .
- وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
- وكيل الوزارة المساعدون .
- سكرتير عام الوزارة .

ويتبع الوزير :

(أولا) الهيئة الاستشارية لمؤسسات تعمير وإصلاح الأراضي والصغارى التابعة لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي ، وتشكل الهيئة بقرار من الوزير وفق الأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

(ثانيا) الإدارة العامة للتابعة والتفتيش الفني .

(ثالثا) مكتب مفوض الدولة .

مادة ٣ – يختص وكيل الوزارة والوكالات المساعدون والسكرتير العام بالإشراف على الم هيئات والإدارات العامة الآتية :

- (١) الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .
- (٢) الإدارة العامة للتعاون والخدمات العامة .
- (٣) الإدارة العامة للشئون الهندسية .
- (٤) الإدارة العامة لاصلاح البور .
- (٥) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط .
- (٦) الإدارة العامة للأملاك وطرح التبرأة .
- (٧) الإدارة العامة للشئون المالية .
- (٨) الإدارة العامة للشئون الإدارية .
- (٩) إدارة التفتيش المالي والإداري .
- (١٠) الإدارة القانونية والتجزئيات .
- (١١) المراقبات والمناطق التي تنشأ بالمحافظات .